laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٤٧
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٥/ ٥

ملف رقم: ٥٣٦/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥٥١س) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٧م، بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بكيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة الثالثة عشرة- كادرات خاصة بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٨، في الدعوى رقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، المقامة من إيهاب جميل إبراهيم محمد، وذلك في ضوء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة الرابعة عشرة- بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٨، في الدعوى رقم (١١٤٤٣) لسنة ٧٤ ق.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ إيهاب جميل إبراهيم محمد، صدر لصالحه حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ في الدعوى رقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، ضد وزارة التعليم العالي، والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع: بإلغاء قرارات الجهة الإدارية المطعون فيها الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦م، فيما تضمنته من تخطي المدعي في الندب لشغل وظيفة ملحق إداري بأحد المكاتب الثقافية المصرية ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بالخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكان قد صدر لصالح المذكور حكم من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ في الدعوى رقم (٣٥٤٠٦) لسنة ٦٨ ق، بإدراج اسمه ضمن الكشوف المعدة لذلك، لندبه للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج التالية لاستكمال المدة المقررة لندبه، وبناء على الحكم الأخير صدر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٣١٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

القرار الوزاري رقم (٣٠٣٩) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م بندب المذكور للعمل ملحقا إداريا بالمكتب الثقافي المصري بمسقط بسلطنة عمان، لمدة عام قابلة للتجديد بحد أقصى عامان اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل بالمكتب. وبتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨ صدر القرار الوزاري رقم (٤٢٤٠) المتضمن تجديد ندب المذكور للعمل ملحقا إداريا بالمكتب الثقافي المصري بمسقط لعام رابع وأخير، وبتاريخ ٢٠١٨/٨/١٠م صدر القرار الوزاري رقم (٤١٤٩) بإنهاء ندب المذكور من العمل ملحقا إداريا بالمكتب الثقافي المصري بمسقط، اعتبارا من ٢٠١٩/٩/٣١م، باعتبار أن أقصى مدة للندب هي ثلاث سنوات طبقا للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، لذا ارتأت الوزارة مخاطبة الجمعية العمومية؛ للإفتاء بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته في الدعوى رقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، بندبه ملحقا إداريا بأحد المكاتب الثقافية المصرية ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بالخارج، وقد عُرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من نوفمبر عام ٢٠١٩م فانتهت إلى عدم التزام وزارة التعليم العالي بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، لانقضاء الالتزام بتنفيذه، تأسيسًا على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من أنه إذا تبين للجهة الإدارية لدى مطالبتها بتنفيذ حكم قضائى معين أنه سبق لها تنفيذ هذا الحكم، وأداء الالتزام الذى يفرضه عليها أداءً كاملا، أو الوفاء بالحق المحكوم به وفاءً كاملا لا شبهة فيه لذوى الشأن، كأن تكون اتخذت الإجراءات التى كشف الحكم عن وجوب اتخاذها، أو أداء المبالغ التى حكمت بها المحكمة للمحكوم لمصلحته، أو غير ذلك، سواء بادرت الجهة الإدارية إلى ذلك طواعية قبل صدور الحكم، اقتناعًا منها بأحقية صاحب الشأن فى ذلك، أو بناء على الطلب الذى يقدمه لها، فحالئذٍ لا يُصادف هذا الحكم محلا قابلا للتنفيذ كليًّا، أو جزئيًّا، لكون الجهة أوفت بما حكمت به المحكمة، وفاءً مبرئًا لذمتها فى الحدود التى تم فيها، الأمر الذى من شأنه أن يمتنع قانونًا على هذه الجهة إعادة الوفاء بما سبق لها الوفاء به، إذ من شأن إعادة الوفاء فى هذه الحالة تكرار الوفاء بالحق ذاته، دون سند من الحكم، بحسبانه لم يحكم بازدواج الوفاء بالالتزام والحق المحكوم به، وفى هذه الحال تنحصر القوة التنفيذية للحكم فى التأكيد على أن

laa-eg.com

الوفاء الذى بادرت إليه جهة الإدارة فى حدود الحق المقضى به، هو وفاء صحيح ونافذ، لا وجه للعدول عنه، أو التشكيك فيه، انصياعًا لحجية الحكم القضائى، وقوة الأمر المقضى المقررة قانونًا له ما بقى قائمًا واجب النفاذ، ويؤكد ذلك أن من شأن إعادة أداء الالتزام، أو الوفاء بالحق المحكوم به بعد صدور الحكم، حصول المحكوم له على ما ليس حقًّا له، فى حدود الازدواج فى الوفاء، هذا فضلا عمّا ينطوى عليه ذلك من تمييز له على أقرانه من ذوى المراكز القانونية المتماثلة، وهو ما يمثل إخلالا واضحًا بمبدأ المساواة بينهم، وبناء عليه وإذ تبين للجمعية العمومية أنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩م أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى رقم (٣٥٤٠٦) لسنة ٦٨ ق، لصالح السيد/ إيهاب جميل إبراهيم محمد، بجلسة ٢٠١٥/٤/١٩م بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إدراج اسم المدعي ضمن الكشوف المعدة لذلك، لندبه للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج التالية لاستكمال المدة المقررة لندبه على النحو المقرر، وأنه نفاذًا لذلك، صدر قرار وزير التعليم العالي رقم (٣٠٣٩) لسنة ٢٠١٦م بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م بندبه للعمل ملحقا إداريا بالمكتب الثقافي المصري بمسقط/ سلطنة عمان، لمدة عام قابلة للتجديد، بحد أقصى عامان اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل بالمكتب، وتسلم العمل بالمكتب في ٢٠١٧/١/٦م، ثم صدر قرار وزير التعليم العالي رقم (٤٢٤٠) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨م بتجديد ندبه لمدة عام رابع وأخير اعتبارا من ٢٠١٨/١/٥م. ثم تبين أن المعروضة حالته أقام دعوى أخرى برقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، بذات الطلبات، وصدر لمصلحته حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٨م بإلغاء قرارات الجهة الإدارية المطعون فيها الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦م فيما تضمنته من تخطّي المدعي في الندب لشغل وظيفة ملحق إداري بأحد المكاتب الثقافية المصرية ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بالخارج، وكان الحكمان المستعرضان وَرَدَا على ذات المحل، وهو ندبه لمدة ثلاث سنوات فقط، في حين أنه وفقًا لقرار وزير التعليم العالي رقم (١٣٣٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢م بشأن القواعد المنظمة للعمل بالمكاتب والمراكز الثقافية بالخارج، حُددت مدة الندب لوظائف التمثيل بالمراكز الثقافية بالخارج على ألا تجاوز ثلاث سنوات، ومن

laa-eg.com

ثم فإن تنفيذ أحد الحكمين المشار إليهما ينقضي معه التزام الوزارة بتنفيذ الآخر، وعليه لا يكون هناك محل لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، لانقضاء الالتزام بتنفيذه بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٣٥٤٠٦) لسنة ٦٨ ق.

بيد أنه عقب صدور فتوى الجمعية العمومية، صدر حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– الدائرة الرابعة عشرة– بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٨، في الدعوى رقم (١١٤٤٣) لسنة ٧٤ ق، بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات، فارتأيتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية في ضوء الأسباب والمبررات المبينة تفصيلا بكتابكم السالف ذكره.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ١١ من شعبان عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام

laa-eg.com

محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة- الدائرة الرابعة عشرة- الصادر فى الدعوى رقم (١١٤٤٣) لسنة ٧٤ ق، بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٨، أنه قضى فى منطوقه بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات، وذلك تأسيساً على أن المعروضة حالته يشغل وظيفة إخصائي شئون إدارية أول بالإدارة العامة لرعاية

laa-eg.com

الطلاب، وفي غضون عام ٢٠٠٥ أعلنت وزارة التعليم العالي عن حاجتها لشغل وظائف التمثيل الدبلوماسي للمكاتب الثقافية بالخارج عن طريق الندب بعد اجتياز الشروط والاختبارات، وبناء عليه تقدم المدعي إلى مسابقة عام ٢٠٠٥ التي أعلنتها وزارة التعليم العالي، وتوافرت في حق المدعي كافة الشروط المطلوبة واجتاز الامتحانات والمقابلة الشخصية بنجاح، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ أصدر وزير التعليم العالي القرار الوزاري رقم (٢٧٩١) لسنة ٢٠٠٦ بندب المدعي ليشغل وظيفة ملحقا إداريا بالمكتب الثقافي بموسكو، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ أصدر وزير التعليم العالي القرار الوزاري رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنهاء ندب المدعي من المكتب الثقافي بموسكو وعودته إلى وزارة التعليم العالي، وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ صدر حكم قضائي لصالح المدعي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إدراج اسم المدعي ضمن الكشوف المعدة لندبه للعمل بالخارج لاستكمال مدة الأربع السنوات لإتمام فترة ندب المعروضة حالته للمدة التي قضاها بموسكو تنفيذًا لشروط الإعلان الذي أعلنته سابقا وزارة التعليم العالي في عام ٢٠٠٥، وتنفيذا للحكم الصادر في الدعوى رقم (٣٥٤٠٦) لسنة ٦٨ق، أصدر وزير التعليم العالي القرار رقم (٣٠٣٩) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بندب المدعي من وزارة التعليم العالي إلى سلطنة عمان ليشغل وظيفة ملحقا إداريا لمدة عام قابل للتجديد عامًا ثانيًا لاستكمال مدة ندبة الفترة التي قضاها بموسكو تنفيذا للإعلان الذي أعلنته سلفا (وزارة التعليم العالي) عن عام ٢٠٠٥، وتنفيذا للحكم القضائي الصادر لصالح المدعي في الدعوى رقم (٣٥٤٠٦) لسنة ٦٨ ق، وبتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ صدر قرار وزير التعليم العالي رقم (٤١٤٩) لسنة ٢٠١٨ بإنهاء ندب المدعي من المكتب الثقافي بسلطنة عمان، والعودة لوزارة التعليم العالي بعد استكمال المدعي للمدة المقررة قانونا له وهي أربع سنوات لموسكو، وفي غضون عام ٢٠١٢ أعلنت وزارة التعليم العالي عن حاجتها لشغل وظائف التمثيل الدبلوماسي للمكاتب الثقافية بالخارج عن طريق الندب بعد اجتياز الشروط والاختبارات، وبناء عليه تقدم المعروضة حالته للمسابقة الجديدة لتوافر كافة الشروط المطلوبة في حقه، واجتاز الامتحانات والمقابلة الشخصية بنجاح، وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ صدرت قرارات وزير التعليم العالي بندب

laa-eg.com

بعض العاملين من جهة الإدارة متخطية المعروضة حالته، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعوى أخرى أمام ذات المحكمة برقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، وقد صدر حكم قضائي (جديد) لصالح المعروضة حالته، حيث قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٨ بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرارات الجهة الإدارية المطعون فيها الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ فيما تضمنه من تخطى المدعي بوظيفة ملحق إداري بأحد المكاتب الثقافية بالخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها الممثل القانوني عن الجهة الإدارية طعنا على الحكم الصادر في الدعوي رقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، الصادر من محكمة القضاء الإداري، حيث قيد برقم (٥٥٠٦٩) لسنة ٦٢ قضائية عليا، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢١ حكمت المحكمة الإدارية العليا دائرة (فحص الطعون) بإجماع الآراء برفض الطعن، ومن ثم أضحى حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، نهائيًا باتًا مستنفذًا طرق الطعن عليه العادية وغير العادية، متعينًا الالتزام بتنفيذه.

ولما كان ما تقدم، وكان حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٨ في الدعوى رقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، وكذا الحكم الصادر في الدعوى رقم (١١٤٤٣) لسنة ٧٤ ق بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٨ بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذه- قد قضى بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء قرارات الجهة الإدارية المطعون فيها الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ فيما تضمنته من تخطى المدعي فى الندب لشغل وظيفة ملحق إداري بأحد المكاتب الثقافية المصرية ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى بالخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكان منطوق هذا الحكم واضحًا لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل، ومن ثم يتعين على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن تنهض إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بإصدار

laa-eg.com

قرار بندب المعروضة حالته لشغل وظيفة ملحق إداري بأحد المكاتب الثقافية المصرية ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى بالخارج.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٣٥٣٩٥) لسنة ٦٨ ق، بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٨، بقيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإصدار قرار بندب المعروضة حالته لشغل وظيفة ملحق إداري بأحد المكاتب الثقافية المصرية ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى بالخارج، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٠ / ٠ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة